

قانون الاسلحة النارية

مرسوم صادر من القائم بادارة الحكومة بمقتضى المادة الخامسة

ان القائم بادارة الحكومة ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الاسلحة النارية ، قد أصدر المرسوم التالى :-
الباب ٥٨

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم الاسلحة النارية (في مناطق البدو)
اسم المرسوم
سنة ١٩٣٧

المادة ٢ تنصرف لفظة «منطقة» الواردة في هذا المرسوم الى المنطقة الواقعة
في الجهة الجنوبية الشرقية من خط تمتد من قصر زويره على البحر الميت مارا
برأس أبو قداة ، والرياضة ، ورجم البرزة ، ورأس وادي جربة ، ورجم
البلدى ، ورجم الكناسية ، ونقب رأس أم جليد ، ورأس غويرب ، ورأس
نقب غريب ، وعين المرة ، ووادي ازميلة ، ووادي عبده لاية بئر الحفير ،
ثم يتجه غربا الى أن يلتقى بالحد الفاصل بين فلسطين ومصر

المادة ٣ يجوز لاي بدوى من البدو الرحل ممن ليس له مكان اقامة مقرر أن
يحمل ضمن المنطقة بدون رخصة سلاحا ناريا ذا قيمة عسكرية وذخيرة له
حسباً هو مدرج في أية فقرة من الفقرات التالية فقط أى أما أن يحمل :-

(أ) بندقية وما لا يزيد على الخمسين خرطوشة لها ، أو

(ب) بندقية صيد وما لا يزيد على الخمسين خرطوشة لها ، أو

(ج) مسدس أو غدارة وما لا يزيد على خمسين وشرين خرطوشة
للمسدس أو الغدارة

الفاء المرسوم
الاصلى

المادة ٤ يلغى مرسوم الاسلحة النارية (مناطق البدو)

صدر بأمر فخاته

وكيل السكرتير العام

١٥ آذار سنة ١٩٣٧

س. موسى

للقانون الجنائى

الحقبة الانتقالية

18031937

0672/002